الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ27002.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/02/04

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ "ن. ج" المحامي لدى التعقيب بتاريخ 29 ماي 2015.

نيابة عن : "د. ح" في شخص ممثله القانوني

ضـد: 1/"ن. ب. م. س. ج" فـي شـخص ممثلـه القـانوني يمثلـه بـالبلاد التونسية "و. ب. ش" ينوبه الاستاذ "ش. ظ".

2/"ب. إ" في شخص ممثله القانوني.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ57533ـدد والصادر بتاريخ 2014/5/14 عن محكمة الاسئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به بعنوان النقص الحاصل بالبضاعة الى ما يعادل بالدينار التونسي يوم وصول الباخرة في 19 جانفي 2012 مع 11628.877 دولارا أمريكيا واجراء العمل بالحكم المطعون فيه فيما زاد على ذلك واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "س. ع. ك" حسب رقيمه المؤرخ في 24 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على تلك المستندات بواسطة الاستاذ "ش. ظ" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا.

من حيث الاصل:

حيث اتضح من الاطلاع على اوراق قضية الحال ومن المرافعات المتلقاة فيها قيام المدعي في الاصل المعقب الان "د. ح" عارضا انه اشترى 25.927.184 متري من الشعير العلفي بثمن جملي قدره 7.596.664.91 دولار امريكي باقي ذلك كلفة النقل وبحساب 293 دولار للطن المتري الواحد وقد تم نقل البضاعة إلى ميناء صفاقس على متن الباخرة "ج" التابعة للمدعي عليه الاول وانه بمجرد وصول الباخرة الى ميناء صفاقس استصدر إذن على عريضة بتاريخ 12 جانفي 2012 تحت عـ7645ـدد تم بموجبه تكليف الخبير "م. ج. ط" لمعاينة البضاعة المحملة على متن الباخرة وضبط الكمية الواقع تفريغها ومقارنتها بالكمية موضوع الطلبية والمضمنة بالفاتورة التجارية كضبط حجم النقص ان وجد وتقدير قيمته وقد انتهى الخبير الى وجود نقص بلغ 169.324 طن متري وقد كفل المدعي عليه الثاني "ب. إ" في حدود مبلغ 79500 وطلب بناء على ذلك الزامهما بان يؤديا جملة المبالغ المشار اليها لقاء قيمة النقص الحاصل بالبضاعة وفقا للطلبات المالية المضمنة بها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ29872ـدد بتاريخ 2013/3/21 يقضي بالزام المدعى عليه الاول في شخص ممثله القانوني بالتضامن مع المدعي عليه الثاني في حدود كفالته المقدرة ب: 000د79.500 بان يؤديا للمدعي في شخص ممثله القانوني المبالغ المالية التالية :

1/ما يعادل بالدينار التونسي يوم وصول الباخرة المرافق لـ19 جانفي 2012 مبلغ 49611.93... دولارا امريكيا لقاء النقص الحاصل بالبضاعة.

705/2د23 معلوم المراقبة الصحية للبضاعة في حدود الطلب .

4/ما يعادل بالدينار التونسي يوم 2011/12/30 مبلغ 55.53 دولار امريكيا لقاء معلوم مراقبة الشحنة عن البضاعة الناقصة.

000/5د1800 لقاء مصاريف الاختبار.

800/6د65 اجرة رقيم الاستدعاء.

300/7 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

فاستانفه نائب المدعى عليه الناقل البحري.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـ57533ـدد السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستانف ضده ناعيا عليه:

*خرق احكام اتفاقية هامبورغ ومخالفة فقه القضاء:

قولا بان الناقل لم يتمسك بالغاء احكام الفصل 145م ت بمقتضى اتفاقية هامبورغ بل تمسك باستبعاد هذه الاخيرة للاعتداد بالاعفاء من المسؤولية عن نقص الطريق (مقارنة باتفاقية بروكسيل لعام 1924) وبانطباقها على نزاع الحال نظرا للصبغة الدولية لعملية النقل وبعلوية احكامها في التطبيق على القانون الداخلي وهو الامر الذي اكده فقه القضاء في العديد من القرارات .

تحريف الوقائع :

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فإن الخبير "م. ب. ف" عاين ان العنابر المحتوية على الشحنة ومداخلها كانت على غير العادة ولا تحمل اختاما ما جعله يؤكد ان النقص الحاصل تم اثناء عملية النقل وبالتالي فإن سبب النقص يرجع لفعل المعقب ضده ومستخدميه وان القول بكونه راجع لطبيعة البضاعة وظروف السفرة فيه تحريف للوقائع .

هضم حقوق الدفاع ومخالفة فقه القضاء وضعف التعليل:

قولا بان المعقب كان سبق ان تمسك بان تجاوز نسبة النقص الذي عاينه الخبير للنسبة المدفوع بها من الناقل البحري مرده فعل هذا الاخير وليست اسبابا اخرى كما ادلى بقرارات تعقيبية التمس اعتمادها الا ان المحكمة لم تجب عن ذلك ولم تعلل قضاءها وانتهى الى طلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الاول ملاحظا بانه خلافا لما تمسك به نائب الطاعن فإنه ولئن كانت اتفاقية هامبورغ تتميز بعلوية في الهرم التفاضلي المنصوص ويجب ان تلقي تطبيقا في الصور التي وردت بها فإن مبدا العلوية ليس من شانه ان يمنع تطبيق نص تشريعي داخلي طالما ثبت عدم تعارضه مع أي بنود اتفاقية او معاهدة دولية مصادق عليها مشيرا الى ان الاتفاقية المذكورة لم تتعرض لا بالاقصاء ولا بالجواز الى ما تعرف بنقص الطريق وان سكوت الاتفاقية لا يمكنه ان يؤول في اتجاه عدم اعتبار نقص الطريق كسبب من اسباب اعفاء الناقل سيما وان النص الداخلي وهو الفصل 145 م ت ب اشار الى جواز التمسك بهذا النقص وهو لا يتعارض ولا يتناقض مع أي بند من بنود الاتفاقية وتمسك بصحة القرار المنتقد من حيث اعتماده على النقص الطبيعي لمادة القمح عند نقلها وعلى ما هو متعامل به بهذا الخصوص مستندا الى ذلك الى اختبارات وكان قضاؤها بذلك سليما طالبا على ذلك الاساس رفض التعقيب اصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول:

حيث جاء بديباجة الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع المعروفة اصطلاحا بقواعد هامبورغ ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية يمكنها الاتفاق فيما بينهما على تحديد بعض القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع ويتضح من كلمة "بعض" ان مقصد التوحيد التشريعي من تحرير الاتفاقية والمصادقة عليها من الدول الاعضاء لم يكن منحرفا الى كل القواعد المنظمة للنقل البحري الدولي للبضائع وهو ما يترتب عنه ان تلك المعاهدة منطبقة بعلويتها على القوانين الدخيلة فيما شرعته من احكام دون ترتيب أي اثر على سكوتها عن غيرها من القواعد التي تبقى بالتالي خاصة لمقتضيات القوانين الوضعية وهو حال قاعدة الاعفاء من مسؤولية نقص الطريق الذي لم تشمله أي مادة من

مواد الاتفاقية بما يظل معه الفصل 145 م ت ب في فقرته السادسة المتعلقة بالاعفاء بسبب نقص الطريق واجب التطبيق لعدم استيعابه باي حكم من احكام تلك المعاهدة ولعدم تعارضه معها باي وجه من الوجوه بما يجعل القرار المطعون فيه غير منطويا بالتالي على أي خرق احكامها ولا الى ما داب عليه فقه القضاء في العديد من قرارات وهو ما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعنين الثاني والثالث لاتحاد القول فهيما :

حيث خلافا لما دفع به نائب الطاعن فإن محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا سليما ومستساغا مستندة الى وجود عرف يقر بعدم مسؤولية الناقل عن النقص الحاصل بالبضاعة اثناء نقلها بسبب طبيعتها وقد اقر العديد من الخبراء العدليين عن النقل البحري حصول نقص في كمّية الحبوب اقناء نقلها بحرا بسبب طبيعتها وعوامل الجو وذلك بنسبة 0.5 بالمائة من كميتها كما اقروا بوجود عرف في الموانى التونسية مفاده عدم مسؤولية الناقل البحري عن هذا النقص وقد تضمنت ملف القضية اختبارات تقر بهذا النقص بخصوص مادة القمح وتقر كذلك بوجود هذا العرف بالموانى التونسية وهو الامر الذي اكدته كذلك عديد القرارات الصادرة عن محكمة التعقيب.

وحيث يتضح والحالة تلك ان الناقل يعفي من النقص الحاصل للبضاعة في حدود 0.5بالمائة وهي نسبة راجعة بطبيعة البضاعة ولا يعتبر الناقل مسؤولا عنها طالما انها كانت في حدود ما هو مسموح به في الموانى التونسية.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد عللت قضاءها تعليلا سليما مؤسسا على احكام القانون بدون خرق او هضم لحقوق الدفاع وكان بذلك قرارها بمنائ عن النقض وهو ما يتجه معه الالتفات عن هذين المطعنين.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 04 فيفري 2016 عن الدائرة الثالثة عشر برئاسة السيدة نائلة المظفر وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري وآمال العرفاوي وبحضور المدعي العام السيدة سميرة الحويوى وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.